

## في منطقة جديتا العقارية -

### قضاء زحلة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على قانون الغابات الصادر  
بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ لا سيما المادة ٨٣  
منه،

بناء على الطلب المقدم من  
بلدية جديتا بشخص رئيسها العميد  
المتقاعد وهيب قيقانو رقم ٢٠/ص  
تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢ المتضمن وضع  
الحماية القانونية على العقار رقم ١١٣٨  
من منطقة جديتا العقارية قضاء زحلة،  
بناء على مطالعة مديرية التنمية  
الريفية والثروات الطبيعية رقم ٧/٧٨٩  
تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

يمنع دخول الماعز والمواشي الى  
العقار رقم ١١٣٨ على الاراضي  
المشاعية في محلة رأس النبع في  
خراج بلدة جديتا العقارية - قضاء  
زحلة، ويحدها:

شرقا: بداية أراضي شتورا العقارية.

غربا: العقارات رقم ٤٥٤ - ٤٥٩ -  
٤٦٠ - ٤٦٥ - ٤٦٧.

قرار رقم ١/٢٦١

يتعلق بوضع الحماية القانونية

على الاراضي المحرجة حديثا

شمالاً: العقار رقم ٤٥٣.

جنوباً: طريق معبد.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٢/٦/٢٠٠٨

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

